**المحاظرة الخامسة**

**البيان السادس**

**(اسم من يجب الاداء اليه او لأمره ) ( المستفيد )**

الزمت الفقرة السادسة من المادة (40) من قانون التجارة العراقي بأن تشتمل الحوالة على بيان (اسم من يجب الوفاء لو او لامره ) ويقصد بذلك ان يرد في السفتجة اسم الشخص الذي يكون الدائن الاول بقيمتها والذي يطلق عليه اسم (المستفيد) او (المنتفع) وغني عن التعريف ان هذا البيان يجسد وجود طرف ثالث في السفتجة الى جانب الساحب والمسحوب عليه كما انه يمثل علاقة المديونية الناشئة بين الاحب والمستفيد والتي من اجل الوفاء بها يتم سحب السفتجة فهذه الاخيرة لاتسحب اعتباطاً وانما وفاءاً لدين يربط صاحبها المستفيد كما لو باع هذا الاخير بضاعة الى الساحب فأصبح دائناً بثمنها او قدم له قرضاً فاصبح دائناً بقيمة هذا القرض وتعتبر هذه العلاقة بين المستفيد وساحب السفتجة سبب انشاء السفتجة وتسمى ب (وصول القيمة ) كما اسلفنا وقد لاحظنا سابقاً ان التشريع التجاري لايشترط وصف (وصول القيمة ) في الحوالة وانما يشترط فقط ذكر المستفيد لذا تعتبر السفتجة (الحوالة) ورقة اسمية من حيث الانشاء فهذه الورقة التجارية الاخيرة لا تنشأ ولا تنتج اثراً صرفياً ما لم يذكر فيها عند الانشاء اسم المستفيد شخصياً طبيعياً مان ام معنوياً واحداً كان ام اكثر .

**البيان السابع**

**(تاريخ انشاء الحوالة ومكان انشائها )**

الزمت الفقرة السابعة من المادة (40) من قانون التجارة بأن تشتمل الحوالة على بيان يحدد تاريخ انشائها من جهة ويوضح مكان هذا الانشاء من جهة اخرى وتبرير هذا الالزام يختلف بأختلاف ما اذا تعلق الامر بتحديد زمان الانشاء او بذكر مكانه .

1. بالنسبة لتحديد تاريخ انشاء الحوالة ثمة فوائد جمة تبرر اشتراطه اذ ان زمان الانشاء يمكن :
2. التحقق فيما اذا كان الساحب حين انشاء الحوالة متمتعاً بالاهلية اللازمة للقيام بمثل هذا التصرف حيث يعتبر تصرفه باطلاً متى كان عديم الاهلية كما اسلفنا .
3. الكشف عما اذا كان الساحب حين انشاء الحوالة داخلاً في الفترة المسماة في نظام الافلاس بفترة الشك والريبة خيث يعتبر كافة تصرفاته في هذه الفترة غير نافذة في حق دائنيه
4. التوصل لتثبيت ميعاد الاستحقاق بالنسبة للحوالة المستحقة الاداء بعد مضي مدة معينه من تاريخ الانشاء وكذلك بالنسبة للحوالة المستحقة الاداء لدى الاطلاع او المستحقة الاداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع حيث يجب على الحامل تقديمها للمسحوب عليه خلال سنه من تاريخ الانشاء ما لم يوجد بيان اختياري يقضي بأطالة او تقليص هذه المدة كما اسلفنا .
5. التوصل لتحديد المدة القانونية التي يجب مراعاتها لحساب التقادم

**البيان الثامن**

**(اسم وتوقيع من انشأ الحوالة (الساحب) )**

الزمت المادة (40) بموجب فقرتها الثامنه بأن تشتمل الحوالة على اسم وتوقيع من انشأها اي ساحبها ولا غرابة في ضرورة هذا التوقيع لانشائها السفتجة فهذة الاخيرة عبارة عن تصرف ارادي يجب الافصاح عنه بتصرف مادي يكون بمثابة التعبير عن ارادة صاحب هذا التصرف اي الساحب .

اساليب التوقيع :

1. الامضاء الكتابي
2. بصمة الابهام اليسرى بوجود شاهدي عدل او موظف مختص

شروط التوقيع :

1. يشترط بالتوقيع ان يكون صادراً من منشئ الالتزام الصرفي بالذات اي ساحب السفتجة فيما يتعلق بأنشاء هذه الاخيرة حيث يجب ان يقوم الساحب بالتوقيع بنفسه وباسمه وهذا واضح من صراحة المادة (40) من قانون التجارة التي تنص على انه تشمل السفتجة (توقيع من انشأ السفتجة (الساحب) .
2. يشترط في التوقيع ان يكون دالاً بوضوح على صاحبه وذلك بيان عائديته عن طريق ذكر اسم صاحبه لذلك جرى التطبيق على ذكر الاسم الكامل للساحب الى جان بصمة الابهام او الامضاء الكتابي للدلاله على عائدية التوقيع .

\*السفتجة تكون ناقصة اذا تخلف أحد البيانات التالية او اختلت شروطه :-

1. لفظ حوالة تجارية او سفتجة مكتوباً في متن الورقة بالغة التي كتبت بها .
2. امر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
3. اسم من يؤمر بالاداء او ( المسحوب عليه )
4. اسم من يجب الاداء له او لامره (المستفيد)
5. تاريخ انشاء الحوالة .
6. اسم وتوقيع من انشأ الحوالة ( الساحب )